٤/٥/٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٦٩٠ |
| بتاريـــخ : | ٢٠٠٥/٦/٢٠ |

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٢٨

السيد المستشار الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنا على كتاب السيد / وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية رقـــم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الـــوزراء والتخطيط والتنمية المحلية بطلب الرأى فى مدى أحقية السادة أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة الذين منحوا اللقب العلمى لوظيفة أستاذ وأستاذ مساعد فى الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية فى حالة عدم وجود درجات مالية شاغرة وقت ترقيتهم لهذه الوظيفة .

وحاصـــل الوقائـــع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٢ ورد لمكتب السيد المستشار الدكتور / رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات شكوى بعض الأساتذة والأساتذة المساعدين بكلية الزراعة جامعة المنصورة الذين منحوا اللقب العلمى يتضررون فيها مـــن عدم حصولهم على العلاوة الدورية الخاصة بهم وذلك بالمخالفة لما يجرى عليه العمل فى الجامعـــات الأخرى وقد تنازع هذا الموضوع رأيان يرى أولهما جواز منحهم العلاوة الدورية بجانـــب عـــلاوة الترقية مع بداية السنة المالية التالية لتاريخ منح اللقب العلمى فى حين ذهب الـــرأى الـــثانى إلى منع الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية فى هذه الحالة وقد استطلع الجهاز رأى إدارة الفتوى المذكورة بموجب كتابه المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٧. ملف رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ حيث انتهت إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم ١٦٨٣ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ إلى عـــدم أحقـــية المعروضة حالاتهم فى الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية ، إلا أن الجهاز أعاد العرض بموجب كتابـــه رقـــم ١٦٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٥ المشار إليـــه آنفـــاً بطلب

إعادة بحث الموضوع فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التى إحالته إلى الجمعية العمومية لإبداء الرأى فيه .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من مايو سنة ٢٠٠٥ الموافق ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ فتبين لها أن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى ، ولكل منها شخصية اعتبارية ....."، وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أن :"يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة " وتنص المادة (٦٥) منه على أن " يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص.ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة " وتنص المادة (٧١) منه على أنه " (أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦ ، ٦٩ / أولاً) و (٧٠ / أولاً) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد .و إذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى و البدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية . ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها ....."

وتنص المادة الأولى من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – المشار إليه على أن :" تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف هيئة ا لتدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ". وتنص المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة معدلاً بالقانونين رقمى ١١ لسنة ١٩٧٩ ، ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ على :" تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية

تبدأ من أول يوليو وتنتهي فى اخر يونيو من العام التالى "، وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن :" تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة وصناديق التمويل ....." وتنص المادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن :" ..... ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما اكبر ....." .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة على أن :" تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، والصادر بجداول مرتباتهم قوانين ، وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة ....." وتنص الماد الرابعة من ذات القانون على أن " يعدل موعد العلاوة الدورية بكادرات العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى بحيث يكون أول يوليه من كل عام " وتنص المادة التاسعة منه على أن :" يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون " .

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع قرر شمول الموازنة العامة للدولة التى تصدر عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي فى أخر يونيو من العام التالى جميع الاستخدامات والموارد لأ وجه النشاط التى يقوم بها الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ومن بينها الجامعات كما قرر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ – المشار إليه – تعديل موعد العلاوة الدورية لكافة العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والمعاملين بكادرات خاصة بحيث يكون أول يوليو من كل عام مع إلغاء كل نص يخالف ذلك. مما مقتضاه أن ميعاد استحقاق العلاوة الدورية بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون تنظيم الجامعات أصبح أول يوليو من كل عام بدلاً من أول يناير الذى كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ .

كما استظهرت الجمعية أن التعيين فى وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين طبقاً لقانون تنظيم الجامعات يكون من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد، فإذا توافر فى أحد هؤلاء شروط الترقية إلى الوظيفة الأعلى دون أن تتوافر درجة شاغرة لترقيته عليها مُنح اللقب العلمى لها إلى أن يتم توفير الدرجة المالية عند نفاذ قانون الموازنة فى

أول يوليو التالى لمنحه اللقب العلمى بحيث يمنح الآثار المالية للترقية اعتباراً من هذا التاريخ إلا أن المشرع وبنص صريح لا يخالطه شك قرر حرمان المرقى بهذا الطريق من الجمع بين الآثار المالية للترقية والعلاوة الدورية التى تستحق فى التاريخ المشار إليه بحيث يؤجل منح العلاوة الدورية له إلى أول يوليو التالى ليوليو الذى تم فيه منحه الآثار المالية للترقية .

وإعمالاً لما تقدم فانه لما كان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالاتهم قد تم منحهم اللقب العلمى لوظيفة أستاذ وأستاذ مساعد بكلية الزراعة جامعة المنصورة لتوافر شروط الترقية فيهم مع عدم وجود درجات مالية شاغرة ، ومن ثم فانهم يستحقون الآثار المالية للترقية بعد تدبير الدرجة المالية فى الميزانية اعتباراً من أول يوليو التالى لمنحهم اللقب العلمى إلا أنه لا يجوز لهم أن يجمعوا بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية التى تستحق فى هذا التاريخ .

## لـــــذلـــــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة المنصورة المعروضة حالاتهم الذين تم منحهم اللقب العلمى لوظيفة أستاذ ، وأستاذ مساعد مع عدم وجود درجات مالية شاغرة فى الجمع بين العلاوة الدورية وعلاوة الترقية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،**

**رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع**

جمال دحروج

**المستشار / جمال السيد دحروج**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٦/٢٠

م/ا